



سياسة جمع التبرعات

مقدمة

تهدف هذه السياسة إلى تنظيم أعمال جمع التبرعات في جمعية أمل للأزمات النفسية، وتوضيح المبادئ والإجراءات والضوابط التي تلتزم بها الجمعية عند استقبال التبرعات النقدية أو العينية أو الرقمية، بما يضمن الشفافية والحوكمة وحماية حقوق المتبرعين، والتقيد بالأنظمة واللوائح والتعليمات الصادرة من الجهات المختصة.

وتسعى الجمعية من خلال هذه السياسة إلى ضمان استخدام التبرعات في الأغراض التي جُمعت من أجلها، وربط عمليات الجمع ببرامج ومشاريع الجمعية المعتمدة، بما يحقق أثرًا تنمويًا واجتماعيًا واضحًا ويعزز ثقة المتبرعين وأصحاب المصلحة.

النطاق

تطبق هذه السياسة على جميع أعمال جمع التبرعات التي تقوم بها الجمعية أو تتم باسمها، وعلى جميع منسوبي الجمعية وأعضاء مجلس إدارتها ولجانها وموظفيها ومتطوعيها والمتقاعدين معها، وكل من يُكلف أو يشارك في جمع التبرعات أو إدارتها أو تسويقها أو توثيقها أو متابعة صرفها.

الالتزام النظامي ومتطلبات الترخيص

تلتزم الجمعية بعدم تنفيذ أي حملة أو برنامج لجمع التبرعات إلا بعد استكمال المتطلبات النظامية والحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة من الجهات المختصة، وفق ما تقرره الأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة.

- الحصول على ترخيص جمع التبرعات قبل البدء بأي حملة أو دعوة لجمع التبرعات، وعدم إطلاق أي حملة قبل صدور الموافقة النظامية.
- تحديد الغرض من جمع التبرعات والبرنامج أو المشروع المستهدف، وربط التبرعات بحساب بنكي مناسب ومخصص للغرض المرخص له.
- الحصول على موافقة مجلس الإدارة، وموافقة الجمعية العمومية والجهة المشرفة متى كان ذلك مطلوبًا نظامًا.
- الالتزام بالمدة والغرض والمبلغ والقنوات المعتمدة في ترخيص جمع التبرعات، وإيقاف الحملة عند انتهاء مدتها أو تحقق هدفها أو صدور توجيه من الجهة المختصة.
- عدم جمع التبرعات أو الإعلان عنها أو استقبالها عبر حسابات شخصية أو وسائل غير معتمدة أو خارج نطاق الترخيص.

مبادئ جمع التبرعات

تلتزم الجمعية في جميع أنشطة جمع التبرعات بالمبادئ الآتية:

- العدالة والأمانة والاستقامة والشفافية في جميع التعاملات المرتبطة بالتبرعات.
- احترام كرامة المستفيدين وعدم استخدام صور أو عبارات أو رسائل تمس كرامة الإنسان أو تستغل حاجته أو معاناته.
- عدم استخدام منصب أي عضو أو موظف أو متطوع لتحقيق منفعة شخصية مباشرة أو غير مباشرة.





- الوضوح في عرض أهداف الحملة، ومبلغها المستهدف، ومدتها، والفئة أو المشروع المستفيد منها، وآلية التبرع المعتمدة.
- المحافظة على بيانات المتبرعين وسريتها وعدم استخدامها إلا للأغراض النظامية وبما يتوافق مع سياسة الخصوصية والأنظمة ذات العلاقة.
- قبول التبرعات فقط من مصادر مشروعة، ورفض أي تبرع مجهول المصدر أو مشبوه أو مشروط بما يخالف الأنظمة أو أهداف الجمعية.

قنوات التبرع المعتمدة

- تستقبل الجمعية التبرعات عبر الحسابات البنكية المعتمدة باسم الجمعية أو عبر المنصات والقنوات الرسمية المرخصة فقط.
- تمنع الجمعية جمع التبرعات النقدية اليدوية إلا في الحالات التي تسمح بها الأنظمة وبالصوابط المعتمدة وبعد توثيقها بسندات قبض نظامية.
- لا يجوز لأي شخص من منسوبي الجمعية أو المتطوعين فتح حساب أو رابط أو محفظة أو وسيلة دفع باسمه الشخصي لجمع التبرعات لصالح الجمعية.
- يجب أن تكون جميع الإعلانات والدعوات لجمع التبرعات واضحة ومحددة وتحمل بيانات الجمعية والقنوات الرسمية للتبرع ورقم الترخيص عند توفره.

استخدام أموال التبرعات

- تستخدم جميع الأموال التي تم جمعها في الأغراض والبرامج والمشاريع التي جُمعت من أجلها، ولا يجوز تحويلها لغرض آخر إلا وفق الإجراءات والموافقات النظامية.
- تلتزم الجمعية بالصرف وفق الموازنة المعتمدة للبرنامج أو المشروع، وبموجب مستندات مالية نظامية قابلة للمراجعة والتدقيق.
- تراعى الجمعية الكفاءة في تكاليف جمع التبرعات، وأن تبقى التكاليف ضمن الحدود المقبولة والمعقولة مقارنة بالدخل والأثر المتوقع.
- تطبق الجمعية نظامًا محاسبيًا معتمدًا لتتبع حركة التبرعات ومراقبتها وإعداد تقارير دورية تبين المبالغ التي تم جمعها وأوجه الصرف عليها.
- تلتزم الجمعية بتوثيق التبرعات العينية وتقييمها وحفظ سجلاتها وصرفها للمستفيدين أو المشاريع المحددة وفق الإجراءات المعتمدة.

حقوق المتبرعين

- حق المتبرع في معرفة بيانات الجمعية والقنوات الرسمية للتبرع والغرض من الحملة أو المشروع.
- حق المتبرع في الحصول على ما يثبت استلام تبرعه متى ما كان ذلك ممكنًا وفق القنوات والإجراءات المعتمدة.
- حق المتبرع في الاطلاع على معلومات عامة عن أثر التبرع وأوجه الصرف، بما لا يخل بخصوصية المستفيدين أو سرية المعلومات.
- حق المتبرع في المحافظة على بياناته وعدم مشاركتها مع الغير إلا وفق الأنظمة أو بموافقته أو لضرورة نظامية.

محظورات جمع التبرعات

- جمع التبرعات دون ترخيص أو خارج نطاق الترخيص أو بعد انتهاء مدته.
- استقبال التبرعات في حسابات شخصية أو قنوات غير رسمية أو غير معتمدة.
- استخدام التبرعات في غير الغرض الذي جُمعت من أجله دون موافقة نظامية.





- استخدام عبارات أو صور مضللة أو مبالغ فيها أو تمس كرامة المستفيدين.
- إخفاء معلومات جوهرية عن المتبرعين أو الجهات المختصة أو المراجعين.
- قبول تبرعات مشروطة بما يخالف النظام أو اللائحة الأساسية للجمعية أو أهدافها.
- التستر على أي اشتباه في غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو أي مخالفة مالية أو نظامية.

مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

- تلتزم الجمعية باتباع إجراءات العناية الواجبة والتحقق المعقول عند وجود تبرعات كبيرة أو غير معتادة أو مجهولة المصدر أو مثيرة للاشتباه.
- تلتزم الجمعية برفض أو تعليق أي تبرع يشتبه في مخالفته للأنظمة أو ارتباطه بمصدر غير مشروع، وإبلاغ الجهات المختصة عند وجود سبب نظامي لذلك.
- تحتفظ الجمعية بسجلات التبرعات والمستندات ذات العلاقة وفق المدد والإجراءات المعتمدة، وبما يتيح المراجعة والتدقيق عند الطلب.

المسؤوليات

- مجلس الإدارة مسؤول عن اعتماد هذه السياسة والإشراف العام على الالتزام بها وتحديثها عند الحاجة.
- الإدارة التنفيذية مسؤولة عن تنفيذ السياسة، والحصول على التراخيص والموافقات اللازمة، ومتابعة الحملات والتقارير.
- الإدارة المالية مسؤولة عن تسجيل التبرعات ومتابعة الحسابات البنكية وإعداد التقارير المالية وحفظ المستندات.
- إدارة البرامج والمشاريع مسؤولة عن توضيح الاحتياج ومتابعة صرف التبرعات على البرامج المعتمدة وقياس الأثر.
- جميع العاملين والمتطوعين ملزمون بالتقيد بهذه السياسة والإبلاغ عن أي مخالفة أو شبهة مخالفة تتعلق بجمع التبرعات.

السجلات والتقارير

- تحتفظ الجمعية بسجلات دقيقة للتبرعات النقدية والعينية، تشمل تاريخ التبرع، ومصدره، والغرض منه، والقناة المستخدمة، وأوجه الصرف.
- تعد الجمعية تقارير دورية عن حملات وبرامج جمع التبرعات، وتعرضها على الإدارة المختصة ومجلس الإدارة حسب الصلاحيات المعتمدة.
- تنشر الجمعية المعلومات العامة المناسبة عن التبرعات وأثرها عبر قنواتها الرسمية بما يعزز الشفافية ويحفظ خصوصية المتبرعين والمستفيدين.

أحكام ختامية

- تعد هذه السياسة مكملة لللائحة الأساسية للجمعية ولوائحها المالية والإدارية، ولا تحل محل الأنظمة واللوائح والتعليمات الصادرة من الجهات المختصة.
- في حال وجود تعارض بين هذه السياسة وأي نظام أو لائحة أو تعليمات رسمية، فتكون الأنظمة والتعليمات الرسمية هي الواجبة التطبيق.
- تراجع هذه السياسة دورياً أو عند صدور متطلبات نظامية جديدة، ويتم تحديثها واعتمادها من مجلس الإدارة.





جمعية أمل للأزمات النفسية

اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد سياسة جمع التبرعات بجمعية أمل للأزمات النفسية في اجتماع مجلس الإدارة بجلسته الخامسة المنعقدة بتاريخ
هــ 1445/06/03 الموافق مـ 2023/12/16



059 1955 655



www.hope-psy.sa



hope-psy@outlook.com